

## وسائل الشيعة

[ 69 ] محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل، وليس عليك فداء ما أتيت به جهالة إلا الصيد، فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد. ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير مثله (1). [ 17252 ] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يصيد (1) الصيد بجهالة؟ قال: عليه كفارة، قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال: وأي شيء الخطأ عندك؟ قلت: ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى، فقال: نعم هذا الخطأ، وعليه الكفارة، قلت: فإنه أخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم؟ قال: عليه الكفارة، قلت: جعلت فداك أأست قلت: إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء؟ فبأي شيء (2) يفضل المتعمد الجاهل والخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء؟ قال: لا، قلت: جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء؟ قال: لا، قلت: جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهالة، ثم ذكر مثله، إلا أنه قال: أخذ طيبا متعمدا، وترك لفظ الجاهل. \_\_\_\_\_ (1) التهذيب 5: 315 / 1085. 2 - الكافي 4: 381 / 4. (1) في نسخة: يصيب (هامش المخطوط). (2) في المصدر: فلا شيء. 3 - التهذيب 5: 360 / 1253. (\*) \_\_\_\_\_